



كو٧مارى عبراق  
داد كا٧ بالآي ئيتتياحادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٩ / اتحادية/ ٢٠١٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كمل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب التقشبندي و عهود صالح التميمي و ميخائيل شمشون قس كوركيس و حسين أبو التمن المأنونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

### الطلب

طلب مجلس النواب / الديوان / الدائرة البرلمانية / شؤون الأعضاء من المحكمة الاتحادية العليا بكتابه المرقم ٩/١/٩/١ ش.أ/٧٨٣٩ في ٢٠١٠/١١/٢٩ ونصه الآتي :

الى / المحكمة الاتحادية العليا

م / تحديد تواريخ الجلسة الاولى وبداية الفصل التشريعي

### تحية طيبة

عقدت الجلسة الاولى (المفتوحة) لمجلس النواب في (٢٠١٠/٦/١٤) بناء على دعوة فخامة السيد رئيس الجمهورية لاعقاد المجلس استناداً الى نص المادة (٥٤) من الدستور . واستألفت بتاريخ (٢٠١٠/١١/١١) والتي تم فيها انتخاب السيد رئيس مجلس النواب ونائبه استناداً الى المادة (٥٥) من الدستور وتولت هيئة رئاسة مجلس النواب مهماتها وباشرت باجراءات انتخاب السيد رئيس الجمهورية وبانتهاء هذه الاجراءات قرر السيد رئيس مجلس النواب انتهاء الجلسة الاولى بتاريخ (٢٠١٠/١١/١١) وتحديد يوم السبت الموافق (٢٠١٠/١١/١٣) موعداً للجلسة الثانية .

يرجى بيان رأيكم في تحديد تاريخ الفصل التشريعي والمدة القانونية من الجلسة الاولى في (٢٠١٠/٦/١٤) او من الجلسة المكملة للجلسة الاولى والتي عقدت بتاريخ (٢٠١٠/١١/١١) .

مع التقدير .

وقد وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا في جلسستها المنعقدة بتاريخ (٢٠١٠/١٢/٨) وأصدرت القرار الآتي :

### القرار:

لدى التدقيق و المداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان مجلس النواب عقد جلسسته الاولى بتاريخ (٢٠١٠/٦/١٤) برئاسة اكبر الأعضاء سناً بناء على دعوة رئيس الجمهورية وفقاً



كولاً مارى عىراق  
داد كاي بالآى ئىبنتىحادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٩ / اتحادية / ٢٠١٠

للصلاحيات المخولة له في المادة (٥٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والتي نصت على (يدعو رئيس الجمهورية مجلس النواب للاتعداد بمرسوم جمهوري ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات العامة ، وتعقد الجلسة برئاسة اكبر الاعضاء سناً لانتخاب رئيس المجلس ونائبيه ، ولا يجوز التمديد لاكثر من العدة المذكورة تنفاساً) . وحيث ان المادة (٥٦/اولاً) من الدستور قد حددت مدة الدورة الانتخابية بأربع سنوات تقويمية تبدأ باول جلسة له وتنتهي بنهاية السنة الرابعة وحيث ان المادة (٥٧) من الدستور قد نصت بان (لمجلس النواب دورة انعقاد سنوية يفصلين تشريعيين امدهما ثمانية اشهر ، يحدد النظام الداخلي كيفية انعقادها ، ولاينتهي فصل الانعقاد الذي تعرض فيه الموازنة العامة الا بعد الموافقة عليها) . ومن استقراء النصوص الدستورية المتقدمة تجد المحكمة الاتحادية العليا بان تاريخ انعقاد الجلسة الاولى لمجلس النواب الموافق (٢٠١٠/٦/١٤) هو تاريخ بداية الفصل التشريعي الاول لمجلس النواب ولا يعتد بالتواريخ التالية لانعقاد مجلس النواب التي تؤشر استئناف الجلسة الاولى وذلك لغرض تحديد تاريخ الفصل التشريعي الاول ولا ينتهي انعقاد الفصل التشريعي الذي تعرض فيه الموازنة العامة الا بعد الموافقة عليها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٠/١٢/٨ . انتهى .

الرئيس  
مدحت المحمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد

العضو  
أكرم أحمد باهان

العضو  
محمد صائب النقشبندى

العضو  
عبود صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين أبو التمن